باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيد القاضى/ عبد الله عصر " نائب رئيس المحكمة "

وعضوية السادة القضاة/ عطية زايد ، خير الله سعد

علاء الدين أحمد و أحمد الغايش

" نواب رئيس المحكمة "

وبحضور أمين السر السيد/ جبيلى سيد محمد .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الاثنين ٢٢ من رمضان سنة ١٤٣٧هـ الموافق ٢٧ من يونيه سنة ٢٠١٦ م .

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٧٥ لسنة ٨٥ القضائية " طعون مجلس النواب ".

المرفوع من

السيد/ محمد عمرو محمود الشبكى (وشهرته عمرو الشبكى) .

المرشح للمقعد الفردى – دائرة الدقى والعجوزة – محافظة الجيزة .

المقيم : ١٧ شارع جامعة القاهرة – الجيزة – محافظة الجيزة .

حضر عنه الأستاذ/ عصام الاسلامبولى المحامى .

ضد

١- السيد/ رئيس اللجنة العليا للانتخابات بصفته .

وموطنه القانونى هيئة قضايا الدولة – ميدان سفنكس – المهندسين – الجيزة .

٢- السيد/ أحمد مرتضى منصور .

عضو مجلس النواب المقعد الفردى للدائرة الحادية عشرة ، ومقرها قسم شرطة الدقى والعجوزة – محافظة الجيزة .

وموطنه القانونى مجلس النواب – ١ شارع مجلس الشعب – القاهرة .

حضر عنه الأستاذ/ مرتضى منصور المحامى .

طعناً على انتخابات مجلس النواب – المرحلة الأولى (جولة الإعادة) – بالدائرة الحادية عشرة ومقرها قسم شرطة الدقى والعجوزة – محافظة الجيزة ، والتى أجريت يومى ٢٧ ، ٢٨ أكتوبر ٢٠١٥ .

المحكمـــــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر/ **علاء الدين أحمد** " **نائب رئيس المحكمة** " وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من التحقيقات وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام طعنه بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة النقض بطلب الحكم بإبطال نتيجة انتخابات مجلس النواب ، الدائرة الحادية عشرة ، ومقرها قسم شرطة الدقى والعجوزة وما ترتب عليها من آثار وقال بياناً لطعنه أنه ترشح مستقلاً لعضوية مجلس النواب عن الدائرة السالفة عام ٢٠١٥ ونافسه المطعون ضده الثانى فى جولة الإعادة مرشحاً عن حزب المصريين الأحرار ، وإذ أعلنت اللجنة العليا للانتخابات فوز الأخير بمقعد الدائرة رغم ما شاب العملية الانتخابية من عوار تمثل فى قبول اللجنة العليا استبدال الصفة الحزبية – للعضو الفائز – لحزب المصريين الأحرار بحزب الوفد بالمخالفة لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مجلس النواب ، وخرقه ووكلائه ومندوبيه فترة الصمت الانتخابى فى جولة الإعادة يومى ٢٧ ، ٢٠١٥/١٠/٢٨ وتقديمه رشاوى انتخابية للتأثير على إرادة الناخبين مما أثر على نتيجة التصويت ، وتمسك بإعادة فرز الأصوات الباطلة وإعادة التجميع النهائى لفرز الأصوات بكافة اللجان الفرعية وقدم الطاعن تدليلاً على طعنه حافظة مستندات طويت على قرص ممغنط وشهادة من اللجنة العليا للانتخابات بترشحه عن المقعد الفردى للدائرة الحادية عشرة وخوضه جولة الإعادة ضد المطعون ضده الثانى.

وإذ باشرت المحكمة تحقيق الطعن وندبت أحد أعضائها لإجرائه . وبسؤال وكيل الطاعن بالتحقيقات قرر بمثل ما ورد بصحيفة الطعن وأضاف أن مندوبى المرشح الفائز قاموا بتوزيع منشورات دعائية ورشاوى انتخابية عينية ونقدية فترة الصمت الانتخابى وارتدوا ملابس وسيّروا سيارات تحمل صوره ورمزه الانتخابى فى بعض اللجان المشار إليها بصحيفة الطاعن مما أثر على نتيجة التصويت بما يستوجب إلغاء نتائجها وأن مندوبيه حرروا محاضر بأقسام الشرطة عن

هذه الوقائع وأبلغوا بها شفاهة رؤساء اللجان الفرعية والعامة ، وأضاف أنه بإعلان رئيس اللجنة العامة لأعداد الناخبين والأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التى حصل عليها كل مترشح أرسل تظلماً – بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٩ – إلى اللجنة العليا للانتخابات على موقعها الالكترونى وتلقى رداً باستلام التظلم .

وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٩ حضر الأستاذ/ محمود خالد المحامى عن المرشح الفائز بالانتخابات بالتوكيل العام رقم ١٢٢٠١ ج إمبابة يبيح له الحضور أمام هذه المحكمة ، واستلم صورة من صحيفة الطعن ووقع باستلامها وطلب أجلاً للاطلاع . وبتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ حضر الأستاذ/ مرتضى منصور المحامى وكيلاً عن المرشح الفائز بالتوكيل العام رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٠٠٠ نادى الزمالك ودفع بعدم قبول الطعن شكلاً لمخالفته نص المادتين ٥٤ ، ٥٥ من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٠ وردت إفادة اللجنة العليا للانتخابات بإرسال الطاعن شكوى بطريق البريد الإلكترونى على الموقع الرسمى للجنة العليا للانتخابات .

وحيث إنه تحقيقاً للطعن أمرت المحكمة بضم أوراق العملية الانتخابية .

وبتاريخ ١ ، ٢٠١٦/٣/٦ جرت عملية إعادة فرز وتجميع لأصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم فى الدائرة الحادية عشرة محل الطعن وعددها ١٧٨ لجنة فرعية على النحو التالى .

رقم اللجنة	عدد من أدلوا بأصواتهم	الأصوات الصحيحة	ماحصل عليه الطاعن	ما حصل عليه المطعون ضده	الأصوات الباطلة
١	٣٦٨	٣٤٥	١٧٦	١٦٩	٢٣
٢	٣٣٦	٣٢١	١٤٥	١٧٦	١٥
٣	٤٢١	٤٠٨	٢٠٣	٢٠٥	١٣
٤	٣٧٩	٣٦٤	١٨٨	١٧٦	١٥
٥	٢٤٠	٢٣٤	١١١	١٢٣	٦
٦	٢٤٥	٢٣٩	١٠٣	١٣٦	٦
٧	٢٨٣	٢٧٦	١٤٧	١٢٩	٧
٨	٢٨٣	٢٧٢	١٢٩	١٤٣	١١

(٤)

رقم اللجنة	عدد من أدلوا بأصواتهم	الأصوات الصحيحة	ماحصل عليه الطاعن	ما حصل عليه المطعون ضده	الأصوات الباطلة
٩	٣٢٩	٣١٨	١٣٧	١٨١	١١
١٠	٣٧٠	٣٥٤	١٥٠	٢٠٤	١٦
١١	٣٥٨	٣٤٢	١٤٧	١٩٥	١٦
١٢	٢٦٣	٢٥٧	١٤٢	١١٥	٦
١٣	٢٩٠	٢٧٨	١٤٥	١٣٣	١٢
١٤	٢٧٦	٢٦٥	١٣٣	١٣٢	١١
١٥	٢٧٦	٢٦٨	١٢٧	١٤١	٨
١٦	١٥٤	١٤٦	٥٦	٩٠	٨
١٧	١٧٠	١٦٣	٧٠	٩٣	٧
١٨	٢٢٧	٢١٩	٧٣	١٤٦	٨
١٩	١٧٦	١٦٧	٦٩	٩٨	٩
٢٠	٢٦٥	٢٥٢	١٠٢	١٥٠	١٣
٢١	٢٣٧	٢٢٧	١٠١	١٢٦	١٠
٢٢	١٦٤	١٦٢	٦٤	٩٨	٢
٢٣	٢٦٤	٢٥٤	١١٨	١٣٦	١٠
٢٤	٣١٢	٣٠٩	١٥٧	١٥٢	٣
٢٥	٣١٦	٣٠٦	١٨١	١٢٥	١٠
٢٦	١٨١	١٧٤	٨٥	٨٩	٧
٢٧	١٤٩	١٤١	٨١	٦٠	٨
٢٨	١٩٠	١٨٢	٨٩	٩٣	٨
٢٩	١٩٣	١٨٣	٧٥	١٠٨	١٠
٣٠	٢٢٩	٢٢٤	١٠٦	١١٨	٥
٣١	٢٣٥	٢٢٨	١٠٠	١٢٨	٧
٣٢	١٨١	١٧٤	٨٩	٨٥	٧

رقم اللجنة	عدد من أدلوا بأصواتهم	الأصوات الصحيحة	ماحصل عليه الطاعن	ما حصل عليه المطعون ضده	الأصوات الباطلة
٣٣	١٨٢	١٧٥	٥٨	١١٧	٧
٣٤	٢٢٠	٢١٣	١٠٥	١٠٨	٧
٣٥	٢٣٧	٢٣٢	١١١	١٢١	٥
٣٦	٣١١	٢٩٧	١٤٠	١٥٧	١٤
٣٧	٣١٤	٢٩٢	١٢٧	١٦٥	٢٢
٣٨	٢٧١	٢٦٤	١١٨	١٤٦	٧
٣٩	٢٣٢	٢٢٤	١٠٠	١٢٤	٨
٤٠	٢٥٧	٢٤٨	١٣٤	١١٤	٩
٤١	٢٤٥	٢٣٤	١٠٢	١٣٢	١١
٤٢	٢٧١	٢٦٢	٩٥	١٦٧	٩
٤٣	٢٨٣	٢٦٤	٨٨	١٧٦	١٩
٤٤	٢٧٧	٢٦٢	٩٧	١٦٥	١٥
٤٥	٢٣٦	٢١٩	٨٦	١٣٣	١٧
٤٦	١٩٧	١٨٨	٩١	٩٧	٩
٤٧	١٨٣	١٧٨	٦٨	١١٠	٥
٤٨	١٧٩	١٧٠	٧٢	٩٨	٩
٤٩	١٩٣	١٨٦	٧٩	١٠٧	٧
٥٠	١٩٤	١٨٥	٧٥	١١٠	٩
٥١	١٧١	١٦٣	٦٩	٩٤	٨
٥٢	٢١٠	٢٠٤	٧٦	١٢٨	٦
٥٣	٢١٣	٢٠٤	٨٠	١٢٤	٩
٥٤	١٨٥	١٨١	١٠٦	٧٥	٤
٥٥	٢٦٤	٢٥٦	١٤٤	١١٢	٨
٥٦	١٦٣	١٥١	٦٣	٨٨	١٢

رقم اللجنة	عدد من أدلوا بأصواتهم	الأصوات الصحيحة	ماحصل عليه الطاعن	ما حصل عليه المطعون ضده	الأصوات الباطلة
٥٧	٢٢٨	٢٢٠	١٣٤	٨٦	٨
٥٨	١٩٩	١٩٤	٨٧	١٠٧	٥
٥٩	١٤٢	١٣٨	٦٣	٧٥	٤
٦٠	١٦٣	١٥٧	٧٣	٨٤	٦
٦١	١٤٠	١٣٥	٥٢	٨٣	٥
٦٢	٢٠٥	١٩٩	٦٩	١٣٠	٦
٦٣	١٧٣	١٧٠	٥٩	١١١	٣
٦٤	٢٣٢	٢٢٤	٨٨	١٣٦	٨
٦٥	٢٤١	٢٢٣	٧٩	١٤٤	١٨
٦٦	٢٩٦	٢٧٤	١١٠	١٦٤	٢٢
٦٧	٢١٥	٢١٢	٧٠	١٤٢	٣
٦٨	٢٧٥	٢٦٢	١٣٠	١٣٢	١٣
٦٩	٣١١	٣٠٢	١٤٧	١٥٥	٩
٧٠	٢٩٣	٢٨٤	١٤١	١٤٣	٩
٧١	٢١٥	٢٠٣	٧٦	١٢٧	١٢
٧٢	٢٥٩	٢٤١	٨٤	١٥٧	١٨
٧٣	٢٢٠	٢٠٩	٨٤	١٢٥	١١
٧٤	١٨٢	١٧٤	٩٤	٨٠	٨
٧٥	٢٤٨	٢٤٤	١٤٠	١٠٤	٤
٧٦	٤٣١	٤١٦	٢٥٣	١٦٣	١٥
٧٧	٣٩٧	٣٨١	٢٢٩	١٥٢	١٦
٧٨	٢٧٧	٢٦٩	١٢٧	١٤٢	٨
٧٩	٣١١	٣٠١	١٤٤	١٥٧	١٠
٨٠	٢٣٤	٢٣٠	١١٢	١١٨	٤

(٧)

رقم اللجنة	عدد من أدلوا بأصواتهم	الأصوات الصحيحة	ماحصل عليه الطاعن	ما حصل عليه المطعون ضده	الأصوات الباطلة
٨١	٢٧٧	٢٦٥	١١٧	١٤٨	١٢
٨٢	٢٧٧	٢٦٧	١٢٥	١٤٢	١٠
٨٣	٢٦٧	٢٥٨	١٢٥	١٣٣	٩
٨٤	٢٢٧	٢٢١	١١٦	١٠٥	٦
٨٥	٢٥٣	٢٤٢	١٢٥	١١٧	١١
٨٦	٢٥٤	٢٤٢	١١٧	١٢٥	١٢
٨٧	٢٢٠	٢١٤	١١١	١٠٣	٦
٨٨	٢٦٩	٢٦٥	١٤٧	١١٨	٤
٨٩	٣١٤	٣٠٨	١٦٨	١٤٠	٦
٩٠	٣٠٤	٢٩٥	١٦٥	١٣٠	٩
٩١	٣١٢	٢٩٧	١٤٩	١٤٨	١٥
٩٢	٣٠٩	٣٠١	١٦٣	١٣٨	٨
٩٣	٣٢٤	٣١١	١٦٥	١٤٦	١٣
٩٤	١٩٥	١٨٨	٩٠	٩٨	٧
٩٥	٢٨٦	٢٧٩	١٤٩	١٣٠	٧
٩٦	٣٠٥	٢٩٦	١٤٤	١٥٢	٩
٩٧	٢٩٨	٢٨٩	١٥٢	١٣٧	٩
٩٨	٢٨١	٢٧١	١٣٥	١٣٦	١٠
٩٩	١٧٥	١٧٣	٨٨	٨٥	٢
١٠٠	٢٥١	٢٤٤	١٤٢	١٠٢	٧
١٠١	١٦١	١٥٢	٨٠	٧٢	٩
١٠٢	١٥٨	١٥٤	٧٨	٧٦	٤
١٠٣	٢٠٤	١٩٧	٨٨	١٠٩	٧
١٠٤	٢٢٤	٢١٢	٩٧	١١٥	١٢

(٨)

رقم اللجنة	عدد من أدلوا بأصواتهم	الأصوات الصحيحة	ماحصل عليه الطاعن	ما حصل عليه المطعون ضده	الأصوات الباطلة
١٠٥	١٩٠	١٨٢	٩٤	٨٨	٨
١٠٦	١٨٦	١٨٠	٩٤	٨٦	٦
١٠٧	١٧٣	١٦٨	٦٣	١٠٥	٥
١٠٨	٣٤٠	٣٢٢	١٧٩	١٤٣	١٨
١٠٩	٣٩٩	٣٨٨	١٨٨	٢٠٠	١١
١١٠	٢٩٨	٢٩١	١٦٩	١٢٢	٧
١١١	٣٣٢	٣٢٦	١٨٢	١٤٤	٦
١١٢	٢٢٢	٢٠٩	١٠٤	١٠٥	١٣
١١٣	٢٤١	٢٢٩	١٠٢	١٢٧	١٢
١١٤	٢٤٠	٢٣٠	٩٨	١٣٢	١٠
١١٥	١٤٨	١٣٦	٦٩	٦٧	١٢
١١٦	١٤٥	١٣٧	٦٢	٧٥	٨
١١٧	٢٩٢	٢٦٧	١١٣	١٥٤	٢٥
١١٨	٢٥٨	٢٥٠	١٥٢	٩٨	٨
١١٩	٢٧٩	٢٦٥	١٤٩	١١٦	١٤
١٢٠	٢٨٥	٢٧٧	١٦٤	١١٣	٨
١٢١	٢٩٩	٢٨٩	١٦٠	١٢٩	١٠
١٢٢	٢١٨	٢١٨	١٠٥	١١٣	–
١٢٣	٢٠٢	١٩٥	١١٧	٧٨	٧
١٢٤	٢٧٦	٢٦٦	١٤٨	١١٨	١٠
١٢٥	٢٦٣	٢٥٥	١٣٣	١٢٢	٨
١٢٦	٢٧٦	٢٦٩	١٥٢	١١٧	٧
١٢٧	٢٢٠	٢١٣	١٠١	١١٢	٧
١٢٨	٢٣٤	٢٢٩	١١٩	١١٠	٥

(٩)

رقم اللجنة	عدد من أدلوا بأصواتهم	الأصوات الصحيحة	ماحصل عليه الطاعن	ما حصل عليه المطعون ضده	الأصوات الباطلة
١٢٩	٣٣٢	٣١٩	١٩٤	١٢٥	١٣
١٣٠	٣٥٠	٣٣٤	٢١٦	١١٨	١٦
١٣١	٢٤٥	٢٣٨	١٢٣	١١٥	٧
١٣٢	٢٩١	٢٨٥	١٤٠	١٤٥	٦
١٣٣	٢٨٧	٢٨١	١٦٢	١١٩	٦
١٣٤	١٤٥	١٣٦	٩٢	٤٤	٩
١٣٥	١٧٨	١٧٢	٨٦	٨٦	٦
١٣٦	١٩٩	١٩٤	١٢٢	٧٢	٥
١٣٧	١٨٠	١٨٠	١٠٦	٧٤	–
١٣٨	١٦٢	١٤٨	٧٥	٧٣	١٤
١٣٩	٢٠٠	١٨٦	٨٢	١٠٤	١٤
١٤٠	١٩٠	١٧٨	٩٧	٨١	١٢
١٤١	٢١٤	٢٠٦	٩٨	١٠٨	٨
١٤٢	٢٥٢	٢٤٠	١٢٣	١١٧	١٢
١٤٣	٢٢٤	٢١٤	١٠٣	١١١	١٠
١٤٤	١٠٢	٩٩	٤٨	٥١	٣
١٤٥	٩٣	٨٨	٥٢	٣٦	٥
١٤٦	١٤٨	١٣٦	٧٣	٦٣	١٢
١٤٧	٢٦٢	٢٥٦	١٥٧	٩٩	٦
١٤٨	٢٩١	٢٨٥	١٦٨	١١٧	٦
١٤٩	١٣٣	١٢٩	٦٣	٦٦	٤
١٥٠	٢٦٠	٢٥١	١٢٨	١٢٣	٩
١٥١	٢٧٢	٢٥٠	١٣٥	١١٥	٢٢
١٥٢	٣٠٥	٢٩٠	١٨٧	١٠٣	١٥

رقم اللجنة	عدد من أدلوا بأصواتهم	الأصوات الصحيحة	ماحصل عليه الطاعن	ما حصل عليه المطعون ضده	الأصوات الباطلة
١٥٣	٣٤١	٣٣٢	١٩٦	١٣٦	٩
١٥٤	٣٣٤	٣٢٦	١٩٩	١٢٧	٨
١٥٥	٢٠٢	١٩٨	١١٧	٨١	٤
١٥٦	٢٥٥	٢٤٩	١٦٧	٨٢	٦
١٥٧	٢٥٨	٢٤٧	١٥١	٩٦	١١
١٥٨	٣٠٣	٢٨٨	١٥٥	١٣٣	١٥
١٥٩	٢٧٣	٢٦٣	١٧١	٩٢	١٠
١٦٠	٢٣٣	٢٢٤	١٣٤	٩٠	٩
١٦١	٢٨٣	٢٦٨	١٦٦	١٠٢	١٥
١٦٢	٣٦٩	٣٥٤	٢١٥	١٣٩	١٥
١٦٣	٣٤٣	٣٤٣	٢١٣	١٣٠	–
١٦٤	١٧٦	١٦٥	٦١	١٠٤	١١
١٦٥	٢١١	١٩٩	٥٧	١٤٢	١٢
١٦٦	١٨٧	١٧٦	٧١	١٠٥	١١
١٦٧	٢٢٠	٢٠٨	٦٩	١٣٩	١٢
١٦٨	٣٠٣	٢٨٨	١٥٥	١٣٣	١٥
١٦٩	٣٤٧	٣٣٨	١٨٩	١٤٩	٩
١٧٠	٢٩٢	٢٧٩	١٤٦	١٣٣	١٣
١٧١	٣٢١	٣٠٦	١٧٤	١٣٢	١٥
١٧٢	٢٩٣	٢٨٦	١٤٨	١٣٨	٧
١٧٣	٣٢٥	٣١٤	١٥٣	١٦١	١١
١٧٤	٢٢٥	٢١٥	١١٤	١٠١	١٠
١٧٥	٢٤١	٢٤١	١١٥	١٢٦	–

رقم اللجنة	عدد من أدلوا بأصواتهم	الأصوات الصحيحة	ماحصل عليه الطاعن	ما حصل عليه المطعون ضده	الأصوات الباطلة
١٧٦	٢٣٩	٢٣٩	١١٦	١٢٣	–
١٧٧	٣٦٨	٣٥٨	٢١٨	١٤٠	١٠
١٧٨	٣٥٦	٣٤٣	٢١٧	١٢٦	١٣
المجموع ١٧٨ لجنة	٤٤٥٠٩	٤٢٨٤٠	٢١٤٩٨	٢١٣٤٢	١٦٦٩

وإذ وردت نتيجة تصويت المصريين فى الخارج من اللجنة العليا للانتخابات ، فقد تبين أن عدد من أدلوا بأصواتهم ٦٦٣ ناخباً وأن عدد الأصوات الصحيحة ٦٥٥ صوتاً وعدد الأصوات الباطلة ثمانية أصوات وأن الطاعن حصل على ٤٠٠ صوتاً وحصل المرشح الفائز على ٢٥٥ صوتاً .

وقد ثبت للمحكمة من مطالعة محضر اللجنة العامة نموذج رقم ١٦ أن إجمالى عدد الناخبين المقيدين أمام جميع اللجان الفرعية التابعة للجنة العامة ٣٥٩١٣٠ ناخباً ، وأن إجمالى عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم أمام تلك اللجان ٤٤٥٣٢ ناخباً وأن عدد الأصوات الباطلة ١٦٨٦ صوتاً وأن الطاعن حصل على ٢١٠٢٩ صوتاً وحصل المطعون ضده على ٢١٨١٧ صوتاً .

وحيث إنه بجلسة التحقيق الأخيرة حضر كل خصم بوكيله وتمسك الطاعن بطلباته وقدم مذكرة بدفاعه وطلب المطعون ضده الثانى رفض الطعن وقدم مذكرة ، وحددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/٥/١٩ لنظر الطعن فى غرفة مشورة ، وفيها حجزت الطعن للحكم بجلسة اليوم .

وحيث إنه وإن كان الطعن بالنقض ليس من درجات التقاضى ويجرى على نظام الدفاع المكتوب الذى يبديه الخصوم سلفاً فى مذكرات مقدمه لقلم الكتاب فى الآجال التى حددها القانون ، وإن كان المشرع قصر التقاضى فى شأن صحة عضوية أعضاء مجلس النواب على محكمة النقض دون غيرها لأمور استقل بتقديرها ولاعتبارات تتعلق بالسلطة الشرعية التى تفرضها إرادة الناخبين وأهمية مجلس النواب والتحقق من صحة عضوية أعضائه وأن النتيجة النهائية للفرز

تعبر عن الإرادة الحرة للناخبين إلا أن مراقبة هذه المحكمة لأى إجراء من إجراءات عمليتى الاقتراع والفرز وإعلان النتيجة لا تقف عند التعرض لمخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه وإنما تتعداه إلى مراقبة الواقع المطروح عليها توصلاً لصحة الإجراءات السالفة وشرعية أعضاء البرلمان، ومن ثم فهى فى هذا الصدد تعد محكمة للقانون والواقع إلى الحد الذى قد يصل إلى القضاء بالتعويض إذا قدرت أن الطعن أريد به الكيد ، وعلى ذلك فإن خصومة الطعن بالنقض فى صدر الطعن على النحو السالف تمتد إلى الخصوم الحقيقيين الذين أورد المشرع صفاتهم فى القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ – بشأن إجراءات الطعن أمام محكمة النقض فى صحة عضوية أعضاء مجلس النواب – وهم من رفع عليهم الطعن ابتداءً ومن تدخلوا أو أدخلوا صحيحاً فى الطعن ، وكان من المقرر أن الغرض من ذكر البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم فى صحيفة الطعن إنما هو إعلام ذوى الشأن إعلاماً كافياً بهذه البيانات وأن الغرض يتحقق بكل ما يكفى للدلالة عليها فى أى موضع من صحيفة الطعن . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن أودع صحيحاً فى الميعاد صحيفة طعنه قلم كتاب محكمة النقض مختصماً اللجنة العليا للانتخابات وأورد بصلب الصحيفة اسم العضو الفائز بالانتخابات – أحمد مرتضى منصور – عن مقعد الدائرة الحادية عشرة ، الجيزة ، المطعون فى صحة عضويته وأنه هو المقصود بتوجيه الطعن إليه حسبما جاء ببيانات الصحيفة ، وكانت أسباب الطعن جميعها تتعلق به ، وأن الأخير قد حضر جلسات التحقيق التى أجرتها المحكمة بوكيله وأثبت حضوره وباستلام صورة من صحيفة الطعن فتمت المواجهة بهذا الحضور بينه وبين الطاعن وأبدى طلباته ودفاعه بمحاضر التحقيق فتحققت الغاية من الإجراء الذى عناه المشرع بذكر اسم المطعون ضده بصحيفة الطعن وأنتج هذا الحضور أثره من وقت التوقيع على أصل صحيفة الطعن بالاستلام بما ينفى ما قد يثار بشأن هذا الاختصام من بطلان للإجراءات .

وعن الدفع المبدى من المطعون ضده بعدم قبول الطعن لعدم تقديم الطاعن التظلم المنصوص عليه فى المادتين ٥٤ ، ٥٥ من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ فهو غير سديد ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى الفقرة ب من المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

على أن " المحرر الإلكترونى هو رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزَّن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة " ، والمادة ١٥ من ذات القانون " للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية فى نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية فى أحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية .... " يدل على أن البيانات التى تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة تعد من قبيل المحررات ولها ذات الحجية المقررة للمحررات الرسمية أو العرفية فى أحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية وفى نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية . لما كان ذلك ، وكان مصطلح التظلم الوارد بنص المادة ٥٤ من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ قد ورد فى صيغة عامة ليشمل كافة وسائل الكتابة المختلفة سواء كانت بالطرق التقليدية أو بإحدى الوسائل الإلكترونية الحديثة ومنها البريد الإلكترونى ، وكان الطاعن قد قدم إلى اللجنة العليا للانتخابات التظلم المبين بنص المادة ٥٤ السالفة بالبريد الإلكترونى مراعياً الموعد الذى حدده نص المادة المشار إليها محققاً بذلك الغرض الذى رمى إليه المشرع من وجوب التظلم إليها ، وهو ما سلمت به اللجنة العليا فى خطابها المرسل للمحكمة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٠ من أن الطاعن قد قدم تظلمه إليها على موقعها الإلكترونى من إجراءات الاقتراع والفرز ، فإن الطعن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية ، وما أثير فى هذا الصدد يضحى على غير أساس .

وعما ينعاه الطاعن بالسببين الأول والثانى للطعن على قرار اللجنة العليا للانتخابات الخطأ فى تطبيق القانون بقبول اللجنة العليا استبدال الصفة الحزبية للمطعون ضده كمرشح فردى ممثلاً لحزب المصريين الأحرار بحزب الوفد ، وخرقه للدعاية الانتخابية أثناء فترة الصمت الانتخابى فهو غير مقبول ، لما هو مقرر – فى قضاء هذه المحكمة – من أن المنازعات الانتخابية السابقة على عمليات التصويت والفوز وإعلان النتيجة – التى تختص بها محكمة النقض – هى وفقاً لتكييفها القانونى الصحيح منازعات إدارية يختص مجلس الدولة دون غيره بالفصل فيها ، ومن ثم فإن النعى المتعلق بذلك يضحى غير مقبول .

وغير مقبول أيضاً ما ما أثاره الطاعن بشأن تقديم – العضو الفائز بالانتخابات – رشاوى انتخابية عينية أو نقدية للناخبين وذلك لخلو الأوراق من تحرير محاضر أو ضبط وقائع بشأنها ، كما أن مشاهد الشريط الممغنط التى شاهدتها المحكمة لا تنهض دليلاً على ما قرره الطاعن فى هذا الشأن ، ومن ثم يغدو النعى المتعلق بذلك عارٍ عن دليله وبالتالى غير مقبول .

وحيث إن عما ينعاه الطاعن على العملية الانتخابية وتخطئة اللجنة العامة واللجان الفرعية فى عملية رصد الأصوات وتجميعها فهو فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ١٠٧ من الدستور الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/١٨ على أن " تختص محكمة النقض بالفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلس النواب ..... وفى حالة الحكم ببطلان العضوية تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم " والنص فى المادة ٢٩ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ الذى أقره مجلس النواب فى ٢٠١٦/١/٢٠ على أن " تختص محكمة النقض بالفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلس النواب وتقدم إليها الطعون مصحوبة ببيان أدلتها .... وفى حالة الحكم ببطلان العضوية تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم " يدل على أن المشرع قد اختص محكمة النقض – دون غيرها – بالحكم فى صحة عضوية أى عضو من أعضاء مجلس النواب المنتخبين أو المعينين – خروجاً على ما جرى عليه العمل فى ظل أحكام المادة ٩٣ من دستور ١٩٧٣ الذى كان يخص مجلس الشعب بالفصل فى صحة عضوية أعضائه بعد تحقيق تجريه محكمة النقض – وأن المقصود بالطعن الانتخابى فى معنى المادتين السالفتين المنازعات التى تدور حول نتائج الانتخابات ومدى تعبيرها عن الإرادة الحقيقية للناخبين وسلامة العملية الانتخابية من أى عيب جوهرى يؤثر فى نزاهة أو مشروعية إجراءات عمليتى الاقتراع والفرز وإعلان النتيجة ، وتحقيقاً لوجه الطعن أجاز المشرع للمحكمة قبل الفصل فى الطعن إخطار اللجنة العليا لإرسال محاضر لجان الانتخاب والأوراق المتصلة بالطعن وأن تأمر بإجراء ما تراه لازماً من التحقيقات وسماع الشهود لإظهار الحقيقة ، فإذا استبان لها توافر أحد الأسباب القانونية لذلك قضت بعدم صحة العضوية ، أما إذا كان من الممكن تصحيح المخالفات الناتجة عن وجود خطأ مادى فى احتساب الأصوات عند إعلان النتيجة النهائية أو بيان وجه الحقيقة فى نتيجة الانتخاب تولت المحكمة هذا العمل وتقضى بصحة عضوية من ترى أن انتخابه هو الصحيح وتبلغ المجلس المختص بحكمها

على النحو الوارد بالمواد ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق والتحقيقات التى أجرتها المحكمة ومن إعادة فرز الأصوات التى حصل عليها كل من الطاعن والمطعون ضده الثانى فى حضور وكيليهما توصلاً لحقيقة الأصوات الصحيحة والباطلة وإعادة تجميعها فى جميع اللجان الفرعية التابعة للدائرة العامة الحادية عشرة – قسم شرطة الدقى والعجوزة – تبين أن عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم فى هذه اللجان داخل مصر وخارجها ٤٥١٧٢ صوتاً الصحيح منها ٤٣٤٩٥ صوتاً ، والباطل منها ١٦٧٧ صوتاً وأن الطاعن قد حصل على ٢١٨٩٨ صوتاً وحصل المطعون ضده على ٢١٥٩٧ صوتاً وهو ما يخالف ما أثبت بالنموذج رقم ١٦ لجنة عامة سواء فى عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم داخل مصر البالغ ٤٤٥٣٢ صوتاً أو عدد الأصوات الباطلة وعددها ١٦٨٦ صوتاً أو ما حصل عليه الطاعن بعدد ٢١٠٢٩ صوتاً أو ما حصل عليه المطعون ضده بعدد ٢١٨١٧ صوتاً ، وإذ أعلنت اللجنة العليا للانتخابات فوز المطعون ضده الثانى رغم حصوله على أصوات أقل من تلك التى حصل عليها الطاعن بعدد ٣٠١ صوتاً فإن قرارها يضحى باطلاً حابط الأثر وواجب الإلغاء مع تصحيح المخالفات الناتجة عن الخطأ فى احتساب الأصوات عند إعلان النتيجة النهائية فإن المحكمة تتولى هذا التصحيح وتقضى بصحة عضوية الطاعن على النحو الوارد بالمنطوق .

لـــــــــــذلك

حكمت المحكمة : بإلغاء قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية فى ٢٠١٥/١٠/٣١ العدد ٤٤ مكرر فيما تضمنه من إعلان فوز المطعون ضده الثانى – أحمد مرتضى منصور – والقضاء بعدم صحة عضويته بمجلس النواب للمقعد الفردى – دائرة الدقى والعجوزة – محافظة الجيزة ، وبصحة عضوية الطاعن – محمد عمرو محمود الشبكى (وشهرته عمرو الشبكى) – بمجلس النواب للمقعد الفردى عن الدائرة المذكورة وألزمت المطعون ضده المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمـــين الســـر **نائـــب رئـــيس المحكمـــة**